

رقابة الأحزاب السياسية على الاستحقاقات الانتخابية - دراسة تحليلية في قانون الانتخابات الصادر سنة 2021
Control by political parties of electoral advantages - an analytical study of the electoral law published in 2021

حنان خديري

جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة 1- (الجزائر) hanane.khediri@umc.edu.dz

تاريخ النشر: 2022/04/27

تاريخ القبول: 2022/03/11

تاريخ الاستلام: 2021/11/01

ملخص:

تعتبر الأحزاب السياسية من أهم الجهات حرصا على حسن تطبيق قانون الانتخابات، لأن أي مخالفة له من قبل أطراف العملية الانتخابية، تجعل هذه الأحزاب تمارس رقابة على بعض المحطات التي تمر بها الاستحقاقات الانتخابية التي تجرى على المستويين الوطني والمحلي لإضفاء نوع من المصداقية والنزاهة على أي إجراء يهدف إلى الوصول لنتائج تعبر بصدق عن إرادة الناخبين.

وعليه تسعى الأحزاب السياسية من خلال عملية الرقابة إلى توفير مناخ أفضل للتنافس السياسي عن طريق تكريس مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص، حيث ركزت في مطالبها على وجوب إدخال إصلاحات تستهدف تحسين مستويات الرقابة لتوفير ضمانات قانونية تكفل حماية العملية الانتخابية من أي تزوير.

الكلمات المفتاحية: رقابة، أحزاب سياسية، استحقاقات انتخابية.

Abstract:

Political parties are one of the most important parties in ensuring the proper application of the electoral law, since any violation of it by the parties to the electoral process, these parties exercise control over some of the stations which benefit the voters. elections that take place at national and local levels to give a kind of credibility and integrity to any procedure It aims to achieve results that honestly express the will of the voters.

Consequently, political parties seek, through the process of control, to create a better climate of political competition based on the principle of equality and equal opportunities. In their demands, they emphasized the need to introduce reforms aimed at improving levels of control in order to provide legal guarantees to protect the electoral process from any fraud.

Keywords: surveillance ; political parties ; Electoral rights.

1- مقدمة:

بعد أن كفل المؤسس الدستوري التعددية الحزبية في الدولة، أضحى للأحزاب السياسية المعتمدة الحق في المطالبة بتفعيل دورها في الحياة السياسية والمتمثلة في نشر المبادئ التي أنشئت من أجلها و تحقيق الأهداف التي ترمي إليها، ولعل أكبرها الوصول إلى السلطة بطرق سلمية وديمقراطية و بإرادة واختيار الشعب لمثليه في تسيير الشؤون العمومية على المستويين الوطني والمحلي، ومن أجل ذلك تسهر هذه الأحزاب على عدم تزييف وتحويل إرادة الناخبين عن طريق إشراكها في الرقابة على الاستحقاقات الانتخابية.

ولم يتخلف المشرع الجزائري في وضع العملية الانتخابية من أولى اهتماماته من أجل الوصول إلى انتخابات شفافة ونزيهة حيث منح للأحزاب السياسية مهمة ممارسة رقابة على حل الانتخابات، لكونها ضمانا فعلية وجادة لشفافية هذه العملية، وبالتالي التأثير الإيجابي في سيرها والعمل على تحسين الديمقراطية وتعزيز الالتزام بالإطار القانوني للحد من الممارسات المشبوهة. وهذا ما يسعى له المشرع من خلال الإصلاحات التي أدخلها على النظام الانتخابي الجزائري بصفة شبه متكررة مسيرة لمختلف الاستحقاقات الانتخابية منذ الاستقلال إلى غاية يومنا هذا.

ولكون العملية الانتخابية تضم في ثناياها العديد من المراحل والإجراءات المركبة والمعقدة، والتي تقف على درجة عالية من الأهمية والخطورة، كان لابد من أجل ضمان سلامتها أن تحاط بسياسات رقابية محكمة يتسع مداها ليشمل رقابة سياسية تمارسها الأحزاب السياسية على الأعمال التمهيدية والتنفيذية للاستحقاقات الانتخابية. حتى تضمن نزاهة ومصداقية نتائج هذه الأخيرة، وفي نفس الوقت تشكل محور العملية الانتخابية والأساس الذي تقوم عليه نظرا للارتباط الوثيق بين هذه الإجراءات وعملية التصويت، إذ تتوقف صحة و بطلان هذه الأخيرة على مدى سلامة هذه الإجراءات التي لا تتحقق إلا في إطار تشريعي يضمن لها الشفافية.

هذا وغيره يجعل ضرورة طرح الإشكالية الرئيسية الآتية: إلى أي مدى يمكن اعتبار رقابة الأحزاب السياسية على الاستحقاقات الانتخابية ضمانا للمواطن في تأمين مشاركة فعالة في اختيار ممثليه لتسيير الشؤون العمومية على المستويين الوطني والمحلي؟

ولإجابة عن هذه الإشكالية بتعين علينا بالضرورة البحث في قيمة رقابة الأحزاب السياسية المقررة ضمن التشريع الانتخابي الصادر سنة 2021 بفحص الأعمال التمهيدية والتنفيذية المتعلقة بالاستحقاقات الانتخابية فيما إذا كانت تمكن فعلا حماية عملية الاقتراع من كل ما من شأنه تشويه نزاهته.

واعتمدنا في دراسة هذا البحث على المنهج التحليلي لكونه الأنسب لمعالجة مختلف العناصر الأساسية للبحث المؤسس على استقراء النصوص القانونية التي تشكل محل دراستنا المتعلقة أساسا بالأمر رقم 21-01 المضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الصادر في 10 مارس 2021 لنبين مواطن الصواب حتى يحقق هذا البحث أهداف علمية.

ولأجل الإحاطة بالرقابة المشار إليها أعلاه، سنحاول في هذه الدراسة عبر خطة ثنائية إبراز كيفية تكريس المشرع الجزائري لها من خلال الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في جزئيتين أساسيتين، خصصنا الأولى لـ "رقابة الأحزاب السياسية على الأعمال التمهيدية للاستحقاقات الانتخابية" ونوضح في الثانية "رقابة الأحزاب السياسية على الأعمال التنفيذية للاستحقاقات الانتخابية".

2- رقابة الأحزاب السياسية على الأعمال التمهيدية للاستحقاقات الانتخابية:

تقوم الأحزاب السياسية بدور أساسي يتعلق بتكريس الرقابة السياسية على الأعمال التمهيدية المتعلقة بالاستحقاقات الانتخابية وذلك عن طريق توجيه الشعب لاختيار ممثليه في أي مسار انتخابي، حيث تعمل على دعم المرشحين ماديا ومعنويا ليفوزوا بمناصب هامة في السلطة وتكون لهم سلطة اتخاذ القرارات. كما أصبحت تستقطب الناخبين ليصوتوا على مرشحها في الانتخابات وذلك من خلال البرامج الحزبية التي تقدمها لهم وتعبر فيها عن مبادئها وأهدافها. مما يدل على أن لها دور في التأثير على الناخبين من خلال ما تصدره في الصحف والمنشورات تعبر فيها عن رأيها بخصوص الأمور السائدة في الدولة وتعمل على شرح ما تتضمنه برامجها من أفكار ومبادئ¹.

وانطلاقا مما تقدم تعرف الأحزاب السياسية بأنها جماعة متعددة من الأفراد تعمل بمختلف الوسائل الديمقراطية للفوز بالحكم بقصد تنفيذ برنامج سياسي معين²، ويتم إنشاؤها عن طريق إيداع ملف لدى الوزير المكلف بالداخلية ليتم الرد في أجل 60 يوما للترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي الذي يجب أن يشهر من قبل الأعضاء المؤسسين في يوميتين إعلاميتين وطنيتين على الأقل في أجل أقصاه سنة واحدة، وبعد عقد المؤتمر التأسيسي يتم إيداع طلب الاعتماد لدى الوزير المكلف بالداخلية خلال 30 يوما الموالية لعقد المؤتمر التأسيسي، وقد منح أجل 60 يوما للوزير المكلف بالداخلية للرد على طلب الاعتماد، إما بقبوله أو رفضه، وفي هذه الحالة الأخيرة يمكن الطعن في هذا القرار أمام مجلس الدولة³.

وعليه سوف نتناول في هذه الجزئية جملة من النقاط موزعة على الشكل الآتي: رقابة الأحزاب السياسية على وضع القوائم الانتخابية ومراجعتها (أولا)، ثم رقابتها على تعيين أعضاء مكاتب التصويت (ثانيا)، وعلى الحملة الانتخابية (ثالثا).

1.2- رقابة الأحزاب السياسية على وضع القوائم الانتخابية و مراجعتها: تقوم الأحزاب السياسية بمراقبة عملية وضع القوائم الانتخابية ومراجعتها استنادا للأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي

¹ فريدة مزياي، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه دولة، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق، تخصص قانون عام، 2005، ص 96، 97.

² راجع كلا من:

سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية وفي الفكر السياسي الإسلامي (دراسة مقارنة)، الطبعة الخامسة، دار الفكر العربي، مصر، 1986، ص 543.

سعيد بالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 122.

³ راجع المواد من 16 إلى 23 من القانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق لـ 12 يناير 2012 يتعلق بالأحزاب السياسية، جريدة رسمية عدد 02 سنة 2012.

المتعلق بنظام الانتخابات، الذي منح للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أحقية مراقبة عملية وضع القوائم الانتخابية ومراجعتها ويمكن الأحزاب السياسية من إخطار هذه السلطة في حالة مخالفة الجهات القائمة على العملية الانتخابية للقوانين والتنظيمات المعمول بها في هذا المجال حيث تتلقى السلطة المستقلة كل عريضة أو احتجاج متعلق بالعمليات الانتخابية أو الاستفتائية ترد من الأحزاب السياسية أو من المترشحين أو من الناخبين¹، ومن بين المخالفات التي قد تلاحظها الأحزاب ما يلي:

- عدم إجراء مراجعة للقوائم الانتخابية من قبل السلطة المختصة أو إجرائها خارج فتراتها القانونية أو إجرائها من قبل لجنة بلدية لمراجعة القوائم الانتخابية بتشكيلة غير صحيحة، وبالنتيجة فإن الجدول التصحيحي للقائمة الصادرة عن هذه التشكيلة يكون باطلا.

- عدم تمكين الناخبين من الاطلاع على تشكيلة القوائم التي تعينهم لممارسة الرقابة الشعبية عليها من قبل كاتب اللجنة الذي يمسك القوائم الانتخابية.

- امتناع كاتب لجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية عن تسجيل الاعتراضات سوءا بالتسجيل أو الشطب من القائمة الانتخابية دون سبب قانوني².

كما منح التشريع الانتخابي للأحزاب السياسية دورا رقابيا على عملية وضع القوائم الانتخابية و مراجعتها من خلال إلزامه للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بوضع القائمة الانتخابية البلدية أو القائمة الانتخابية للمراكز الدبلوماسية والقنصلية في الخارج. بمناسبة كل انتخاب تحت تصرف الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار وهي من أهم الإصلاحات الواردة في الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والتي تنصب أساسا باستجابة السلطة السياسية لمطالب المعارضة المتعلقة بالسماح للمترشحين بالاطلاع على القائمة الانتخابية والتي كانت حكرًا على وزارة الداخلية، حيث أكد هذا القانون على وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار في كل موعد انتخابي، فضلا عن السماح لكل ناخب بالاطلاع على القائمة الانتخابية التي تخصه متى طلب ذلك³، وفي نفس السياق بين القرار المؤرخ في 01 أكتوبر 2019 كفاءات وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المترشحين واطلاع الناخب عليها، حيث أكد على ضرورة أن توضع تحت تصرف الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في

¹ راجع المادة 14 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية عدد 17 الصادرة بتاريخ 10 مارس 2021.

² محمد أسلاسل، النظام القانوني للمنازعات الانتخابية في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون عام، 2012، ص 74.

³ أمال فاضل، الآليات القانونية لنزاهة العملية الانتخابية بالجزائر، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل، العدد السادس، 2018، ص 89، 90.

الانتخابات و المترشحين الأحرار كل القوائم الانتخابية لجميع البلديات وكذا القوائم الانتخابية لجميع الممثلات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج¹.

ويكمن الهدف من وراء تمكين الأحزاب السياسية من الاطلاع على هذه القوائم الانتخابية هو بسط رقابتها عليها، وذلك بمنح المشرع الجزائري صراحة للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات حق تقديم عريضة أو احتجاج متعلق بالعمليات الانتخابية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لتفصل فيه وفقا للقانون الساري المفعول².

إضافة إلى ذلك، مكن قانون الانتخابات الجديد الصادر سنة 2021 كل مواطن سواء كان منخرط أو غير منخرط في حزب سياسي معين من تقديم اعتراضات في الحالتين الآتيتين:

أ- حالة إغفال التسجيل في القائمة الانتخابية: يقدم كل مواطن تظلما إلى رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية لتسجيل هذا الشخص المغفل في نفس الدائرة ضمن الأشكال والآجال المنصوص عليها في قانون الانتخابات³.

ب- حالة تسجيل شخص بغير حق: يمكن لكل مواطن مسجل في إحدى قوائم الدائرة الانتخابية، حق تقديم اعتراض معلل لشطب شخص مسجل بغير حق في نفس الدائرة⁴.

وتكون هذه الاعتراضات مقدمة خلال عشرة (10) أيام الموالية لتعليق إعلان احتتام عمليات المراجعة العادية للقوائم الانتخابية. وفي حالة المراجعة الاستثنائية يخفض الآجال إلى خمسة (5) أيام⁵.

تحال هذه الاعتراضات على لجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية التي تبت فيها بقرار في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام. ويجب على رئيس لجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية أو رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية أن يبلغ قرار اللجنة خلال ثلاثة (3) أيام كاملة إلى الأطراف المعنية بكل وسيلة قانونية⁶.

2.2- رقابة الأحزاب السياسية على تعيين أعضاء مكاتب التصويت:

تراقب الأحزاب السياسية عملية إنشاء مكاتب التصويت استنادا لما جاء به قانون الانتخابات، الذي مكن الأحزاب السياسية من تسلم قائمة الأعضاء الأساسيين لمكتب التصويت والأعضاء الإضافيين⁷، والهدف من هذا التمكين هو بسط الرقابة الحزبية على أعضاء مكتب التصويت، فتراقب الأحزاب السياسية مدى توافر الشروط القانونية في هؤلاء المعيّنين. بمقرر من المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

¹ المادة 03 من القرار المؤرخ في 02 صفر عام 1441 الموافق لـ 01 أكتوبر 2019، الذي يحدد كفيات وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المترشحين واطلاع الناخب عليها، العدد 61 للجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 03 أكتوبر 2019.

² راجع المادة 14 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، القانون السابق.

³ راجع المادة 66 من الأمر رقم 01-21، نفس القانون.

⁴ راجع المادة 67 من الأمر رقم 01-21، نفس القانون.

⁵ راجع الفقرة الأولى و الثانية من المادة 68 من الأمر رقم 01-21، نفس القانون.

⁶ راجع الفقرة الثالثة والرابعة من المادة 68 من الأمر رقم 01-21، نفس القانون.

⁷ راجع الفقرة الرابعة من المادة 129 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، القانون السابق.

وفي حالة وجود مخالفة لأحكام القانون في تعيين أحد الأعضاء يمكن للأحزاب السياسية تقديم اعتراض مكتوب للمندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ويكون معللاً قانوناً خلال 05 أيام الموالية لتاريخ التعليق والتسليم الأولي للقائمة، ليتم الرد بقرار في أجل 03 أيام من تاريخ إيداع الاعتراض ويبلغ إلى الأطراف المعنية، ويكون هذا القرار قابلاً للطعن فيه أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً في أجل 03 أيام ابتداء من تاريخ تبليغ القرار، لتفصل المحكمة في الطعن بقرار غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن في أجل 05 أيام من تاريخ تسجيل الطعن. ويبلغ قرار المحكمة الإدارية فور صدوره إلى الأطراف المعنية وإلى المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات قصد تنفيذه¹.

كما أتاح الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للأحزاب السياسية إخطار السلطة في حالة وجود مخالفات لأحكام هذا القانون ومن بين هذه المخالفات التي قد تقع ما يلي:

- عدم قيام المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بإشهار قائمة أعضاء مكاتب التصويت في الوقت الملائم وفي المكان المقرر لذلك.
- امتناع المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عن تسجيل الاعتراضات على تشكيلة مكاتب التصويت المقدمة خلال الآجال القانونية المفتوحة لهذا الغرض.
- إصدار المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات قرار رفض الاعتراض مع عدم تبليغه لصاحب الاعتراض في الآجال المحددة له.
- توزيع ناخبي دائرة تصويت معينة على مكاتب التصويت المستحدثة بكيفية غير عادلة مما قد يؤدي إلى اكتظاظ بعض المكاتب ما يحول دون تمكن بعض الناخبين التابعين لهذه الأخيرة من التصويت يوم الاقتراع.
- توزيع ناخبي دائرة تصويت معينة على مكاتب التصويت بكيفية قد تعرقل مشاركة هؤلاء يوم الاقتراع كأن يتم تسجيل مواطنين في مكاتب اقتراع بعيدة عن أماكن إقامتهم².

3.2- رقابة الأحزاب السياسية على الحملة الانتخابية:

سمح المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للأحزاب السياسية بمراقبة الحملة الانتخابية عن طريق إخطار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في حالة مخالفة المترشحين للضوابط التي ينبغي عليهم التقيد بها أثناء استعمالهم لوسائل الدعاية الانتخابية وذلك عن طريق تلقي الطعون الممكن إثارتها في هذه الفترة³، سواء من حيث المدة المخصصة للدعاية أو الملصقات واللافتات والمناشير والأفعال والأقوال وغيرها.

¹ راجع الفقرة الخامسة وما بعدها من المادة 129 من الأمر رقم 01-21، نفس القانون.

² محمد أسلاسل، مرجع سبق ذكره، ص 94.

³ راجع البند الخامس من المادة 26 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، القانون السابق.

ومن بين التجاوزات والمخالفات التي قد تؤدي إلى تحرك الأحزاب السياسية لإخطار السلطة ما يلي:

- عدم احترام المواعيد المقررة قانونا للحملة الانتخابية كأن تتجاوز المدة القانونية المحددة والمقدرة كأصل عام — 23 يوما من تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل ثلاثة أيام من تاريخ الاقتراع¹.
- يستعمل المترشح أثناء الحملة الانتخابية خطاب الكراهية والتمييز وهو ما تم منعه قانونا².
- استعمال اللغة الأجنبية من قبل المترشحين وهو ما لا يسمح به القانون³.
- استعمال الأماكن المخصصة للعبادة والتعليم ومختلف المرافق الممنوع فيها الدعاية الانتخابية وهو ما نهي عنه التشريع الانتخابي بمنعه استعمال أماكن العبادة والمؤسسات والإدارات العمومية ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين مهما كان نوعها أو انتماؤها، لأغراض الدعاية الانتخابية بأي شكل من الأشكال⁴.
- استعمال الإعلانات التجارية بغرض الدعاية الانتخابية لأن الأصل العام يمنع طيلة الحملة الانتخابية استعمال أي طريقة إشهارية تجارية لغرض الدعاية الانتخابية⁵.
- استعمال رموز الدولة في الدعاية الانتخابية حرقا لقانون الانتخابات الذي منع ذلك صراحة بقوله يحظر الاستعمال السيئ لرموز الدولة⁶.
- عدم مراعاة مبدأ المساواة بين المترشحين أمام الخدمات التي تقدمها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أثناء الحملة الانتخابية، حيث أنه قد لا يستفيد المترشحين من نفس المساعدات المالية العمومية بغرض تمويل الحملة، ومن الاستعمال العادل للقاعات والأماكن المخصصة للتجمعات الانتخابية، ومن الاستعمال العادل لوسائل الإعلام العمومية للتعريف بأنفسهم واستعراض برامجهم الانتخابية، ومن تغطية إعلامية عمومية عادلة لنشاطاتهم السياسية الانتخابية طوال الحملة⁷.
- وعليه لا بد من تحقيق المساواة بين المترشحين جميعا في استعمال وسائل الإعلام، ومحاربة التمييز الذي يحظى به البعض سواء بسبب القوة المالية أو بسبب الموقف الحكومي... وغيرها من الأسباب الأخرى التي تحول دون تطبيق مبدأ المساواة، وذلك لضمان نزاهة الاستحقاقات الانتخابية وعدالتها⁸.

¹ راجع المادة 73 من الأمر رقم 01-21، نفس القانون.

² راجع المادة 75 من الأمر رقم 01-21، نفس القانون.

³ راجع المادة 76 من الأمر رقم 01-21، نفس القانون.

⁴ راجع المادة 84 من الأمر رقم 01-21، نفس القانون.

⁵ راجع المادة 80 من الأمر رقم 01-21، نفس القانون.

⁶ راجع المادة 86 من الأمر رقم 01-21، نفس القانون.

⁷ راجع كلا من:

- محمد أسلاسل، مرجع سبق ذكره، ص 96.

- ماجدة بوخزنة، آليات الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة حمه لخضر، الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون عام، 2014-2015، ص 71.

⁸ فريدة مزياي، مرجع سبق ذكره، ص 136.

3- رقابة الأحزاب السياسية على الأعمال التنفيذية للاستحقاقات الانتخابية:

يهدف الحزب السياسي من وراء مراقبته للأعمال التنفيذية المتعلقة بالاستحقاقات الانتخابية إلى ضمان وصول أصوات مؤيديه وعدم تزوير نتائج الاقتراع، وهو ما يحقق هدفه الأساسي في الوصول إلى السلطة¹، لذلك نجد أن الأحزاب السياسية هي أحد أهم الجهات حرصا على نزاهة وشفافية العملية الانتخابية، وقد مكنتها المشرع من رقابة العملية الانتخابية عن طريق وضع ممثلين لها في مكاتب التصويت لمراقبة مدى تطبيق المبادئ الانتخابية ثم الاحتجاج في حال معارضة تجاوزات، وهو ما سنعالجه في هذه الجزئية من خلال النقاط التي سنعرضها.

1.3- تعيين الأحزاب السياسية لممثليها في مكاتب التصويت:

مكن المشرع الجزائري المترشحين من حضور عمليات التصويت والفرز إما شخصيا و إما عن طريق ممثليهم وهو ما صرحت به المادة 143 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، بقولها: "يحق لكل مترشح أو ممثله المؤهل قانونا، في نطاق دائرته الانتخابية، أن يراقب جميع عمليات التصويت وفرز الأوراق وتعداد الأصوات في جميع القاعات التي تجري بها هذه العمليات، وأن يسجل في المحضر كل الملاحظات أو المنازعات المتعلقة بسير العمليات".

أعطيت هذه الضمانة للأحزاب السياسية عن طريق المترشحين كممثلين للأحزاب السياسية، حيث أن المترشحين للانتخابات في حالة عدم ترشحهم كأحرار وجب عليهم الترشح ضمن قوائم تزيكها الأحزاب وبالتالي يكونون واجهة الأحزاب التي اختارتهم و يمكن ملاحظة أن دور الأحزاب السياسية في المراقبة يكون أكثر خلال العملية التحضيرية للانتخابات وتفوض الأحزاب هذا الدور للمترشحين الذين زكتهم في باقي مراحل العملية الانتخابية²، والأكيد أن المترشحين لن يتمكنوا من التواجد في جميع مكاتب التصويت لذلك كان لابد من تعيين ممثلين عنهم حتى يتسنى مراقبة عملية التصويت والفرز في أغلب أو كل مكاتب التصويت فكلما كان الانتشار أكبر كانت الرقابة أجمع وأفضل، ويتم إيداع كل مترشح قائمة الممثلين المؤهلون لمراقبة عملية التصويت والفرز على مستوى المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وذلك في أجل 20 يوما كاملة قبل يوم تاريخ الاقتراع وتتضمن هذه القائمة كل عناصر الهوية بالنسبة للشخص المؤهل، والتي يمكن لكل سلطة مختصة أن تطلبها ولاسيما أعضاء مكتب التصويت ومسؤول مركز التصويت الذي وجهت له نسخ من القوائم المودعة. كما يمكن تقديم قائمة إضافية في أجل 10 أيام قبل يوم الاقتراع وبنفس شروط القائمة الأصلية وذلك بهدف تعويض الغيابات المحتملة³.

¹ Amel Ahmed, **Democracy and the Politics of Electoral System Choice (Engineering Electoral Dominance)**, Published by Cambridge University Press, New York, the United States of America, 2013, p183.

² قاسمي عز الدين، الضمانات القانونية لحماية الحق في الانتخاب في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون عام، 2014-2015، ص 101.

³ راجع المادة 144 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، القانون السابق.

وقد حدد القانون عدد الممثلين الذين يمكن تواجدهم في كل مكتب أو مركز تصويت وهو ممثل واحد على أن لا يتجاوز عددهم 05 ممثلين في مكتب التصويت¹، و في حالة وجود أكثر من 05 مترشحين أو قوائم مترشحين، يتم تعيين الممثلين بالتوافق بين المترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانونا، وإن تعذر ذلك عن طريق القرعة في إطار المشاورات المخصصة لهذا الغرض²، مع ضرورة أن يشمل هذا التعيين مكاتب التصويت المتنقلة التي يجب أن لا يتجاوز عدد الممثلين الحاضرين فيها ممثلين اثنين من بين الممثلين الخمسة (5) المؤهلين قانونا لحضور عمليات التصويت والفرز بصفة ملاحظين³.

ولقد عزز المشرع الدور الرقابي لممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات من خلال:

أ- الحق في الحصول على القائمة الانتخابية البلدية، وذلك بموجب المادة 70 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، التي تنص على أن: "تلتزم السلطة المستقلة بوضع القوائم الانتخابية البلدية أو القائمة الانتخابية للمراكز الدبلوماسية والقنصلية بالخارج، بمناسبة كل انتخاب، تحت تصرف الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات...".

ب- الحق في استلام نسخة من قائمة أعضاء مكتب التصويت⁴.

ج- الحق في استلام نسخة من محاضر الفرز وتعداد الأصوات على مستوى مكاتب التصويت، وذلك وفق لما جاء به المشرع الجزائري من خلال قانون الانتخابات، حيث أقر على أنه تسلم فوراً وداخل مكتب التصويت نسخة من محضر الفرز مصادقا على مطابقتها للأصل من قبل رئيس مكتب التصويت إلى الممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين أو قوائم المترشحين مقابل وصل استلام وتدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة " نسخة مصادق على مطابقتها للأصل"⁵.

د- الحق في تقديم الاحتجاجات: حيث مكن المشرع الجزائري الأحزاب السياسية من تقديم احتجاجاتها على ما تعينه من مخالفات لقانون الانتخابات، كأن تقدم هذه الاحتجاجات أمام المندوبية الولائية للسلطة المستقلة⁶.

2.3- رقابة الأحزاب السياسية على تطبيق مبادئ عملية الاقتراع:

تسمح الاستحقاقات الانتخابية التي تجرى على المستوى الوطني أو المحلي بضمان تداول سلمي للسلطة، أي تجديد الطاقم السياسي، ولا يكون ذلك إلا عن طريق الاقتراع باعتباره المصدر الوحيد لشرعية السلطة السياسية⁷ لذا تقوم الأحزاب السياسية أثناء مراقبتها للعملية الانتخابية بملاحظة مدى تطبيق السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لمجموع

¹ راجع المادة 141 من الأمر رقم 01-21، نفس القانون.

² راجع الفقرة الأولى من المادة 142 من الأمر رقم 01-21، نفس القانون.

³ راجع الفقرة الثانية والثالثة من المادة 142 من الأمر رقم 01-21، نفس القانون.

⁴ راجع الفقرة الرابعة من نص المادة 129 من الأمر رقم 01-21، نفس القانون.

⁵ راجع الفقرة الخامسة من المادة 155 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، القانون السابق.

⁶ راجع الفقرة الأولى من المادة 186 من الأمر رقم 01-21، نفس القانون.

⁷ Philippe Ardant, **Institutions Politiques et Droit Constitutionnel**, 8ed L G D I, 1996, p187.

المبادئ التي يجب أن تتصف بها الانتخابات لكي تكون ديمقراطية ونزيهة، وهي نفس المبادئ التي ذكرها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتتنق مجملها مع التشريعات الدستورية لمختلف الأنظمة السياسية¹.

وبالتالي تراقب حرية التصويت من خلال تأكدها من توافر حرية الناخب أثناء الاقتراع أي متى أمكنه أن يتخذ قراره بالتصويت بعيدا عن كل ضغط، كتدخل السلطة المنظمة للانتخاب أو ممثلي بعض الأحزاب لإجباره على التصويت لصالح مرشح معين أو وعدهم بالحصول على بعض المكاسب المالية وغيرها، لذا حاول المشرع الجزائري حماية هذا المبدأ عن طريق تسليط عقوبات مالية وجسدية على من ينتهك هذا المبدأ².

أيضا تراقب مدى تطبيق ضمانات سرية التصويت هذا المبدأ الذي يعد أحد الضمانات الجوهرية لتطبيق المشاركة الانتخابية، لما له من أثر على ضمان حرية الناخب وتخليصه من جميع مصادر الضغط، مما يعني أن هذا المبدأ يقصد به أن يدلي الناخب بصوته دون أن يشعر أحد بما اتخذه أو اختاره. وهذا المبدأ كرسه المشرع الجزائري بموجب المادة 133 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات التي تنص على: "يكون التصويت شخصيا وسريا" وقد وضع له المشرع مجموعة من الضمانات منها العوازل لكي يضع الناخب اختياره في الظرف دون أن يراه أحد حتى لا يؤثر في قراره وهو ما سعى له المشرع من خلال نصه على أنه يزود كل مكتب تصويت بمعزل واحد أو عدة معازل³.

كما تراقب الأحزاب السياسية ضرورة أن يدلي الناخب بصوته شخصيا فلا يمكن لغيره أن يقوم بهذه المهمة بدلا عنه، حيث يلزم الناخب يوم الاقتراع أن يحضر بنفسه وأن يضع بصمته في قائمة التوقيعات، والهدف من ذلك هو التأكد من أن لكل صوت صاحبه. وقد كرس المشرع هذا المبدأ بالنص على أن التصويت شخصي وسري، غير أنه لا يمكن أن تتجاهل أن البعض قد تمنعهم ظروف أو أعداء مشروعة من الحضور بأنفسهم للتصويت بسبب المرض أو العمل أو غيرهما من الأعداء لذلك أورد المشرع استثناء على هذا المبدأ والتمثل في حق التصويت بالوكالة، الذي نظم المشرع أحكامه بموجب المواد من 157 إلى 168 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات. وفي نفس السياق تراقب مبدأ الشفافية الذي نعني به تبيان تفاصيل إجراءات العملية الانتخابية من بدايتها إلى نهايتها للكافة عامة ولأطرافها خاصة، فنجد أن المشرع عمل على تطبيق هذا المبدأ من خلال علنية عملية الفرز حيث يجري الفرز علنا و يتم بمكتب التصويت وجوبا⁴، وأيضا تسليم محضر الفرز لمجموعة من الهيئات فيحضر الفرز في ثلاث (3) نسخ وقعتها أعضاء مكتب التصويت و توزع كالاتي:

- نسخة إلى رئيس مكتب التصويت لتعليقها داخل مكتب التصويت،

¹ زهيرة بن علي، دور النظام الانتخابي في إصلاح النظم السياسية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون عام، 2014-2015، ص 221.

² راجع المادة 300 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، القانون السابق.

³ راجع الفقرة الأولى من المادة 146 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، القانون السابق.

⁴ راجع الفقرة الثانية من المادة 152 من الأمر رقم 01-21، نفس القانون.

- نسخة إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية مع الملاحق مقابل وصل استلام،
- نسخة إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو ممثله يسلمها رئيس مركز التصويت¹... وكذلك نشر قائمة أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين بمقر المندوبية الولائية و المندوبية البلدية للسلطة المستقلة و مقر الولاية والمقاطعة الإدارية و الدوائر والبلديات المعنية².

3.3- رقابة الأحزاب السياسية لعملية التصويت عن طريق الطعون:

تراقب الأحزاب السياسية مدى التزام الأطراف المشاركة في الانتخابات بما تضمنته نصوص الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات وكافة النصوص التطبيقية الأخرى ذات الصلة وفي حال معارضة مخالقات أو تجاوزات أتيح لها وسيلة الطعن أمام جهات مختلفة تفصلها كالاتي:

أ- إخطار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات:

مكن قانون الانتخابات الأحزاب السياسية من إخطار السلطة المستقلة عن وجود تجاوزات وخرقات تمس بشفافية ومصداقية الاستحقاقات الانتخابية، وباقي المبادئ الانتخابية التي تشكل ضمانا لنزاهتها. حيث يعتبر إخطار هذه السلطة من أهم الإجراءات الفعالة على مراقبة الانتخابات من طرف الأحزاب السياسية لأن عمل السلطة المستقلة هو التصدي لكل عارض من شأنه المساس بتنفيذ أحكام القانون، كما تسهر السلطة المستقلة على أن يتمتع كل عون مكلف بالعمليات الانتخابية والاستفتاءية عن كل فعل أو تصرف، أو أي سلوك آخر، من طبيعته أن يمس بصحة وشفافية ومصداقية الاقتراع³.

ب- الاعتراض على صحة العمليات الانتخابية:

منح المشرع الجزائري حق الاعتراض على صحة العمليات الانتخابية لكل ناخب دون التطرق إلى إمكانية الاعتراض من قبل الأحزاب السياسية وبالتالي فإن ممارسة الأحزاب السياسية لهذا الحق يكون بصفة غير مباشرة أي عن طريق توجيه أوامر للمنخرطين فيها بصفتهم ناخبين، إذ يدون الاحتجاج في محضر مكتب التصويت الذي عبر فيه الناخب عن صوته على أساس أن كل ناخب وكل مترشح يتمتعان بحق الطعن في صحة العمليات الانتخابية والاستفتاءية⁴.

ج - الطعن أمام الجهات القضائية المختصة:

تقوم الأحزاب السياسية بواسطة منخرطيها كناخبين للطعن أمام الجهات القضائية المختصة إقليميا في عدة قرارات، وما يؤكد ذلك أن المشرع إذا كان لا ينوي منح حق الطعن للأحزاب السياسية فما فائدة تمكينهم من تعيين ممثلهم على مستوى مكاتب التصويت ومنحهم نسخ من محاضر الفرز و قائمة أعضاء مكتب التصويت وغيرها.

¹ راجع الفقرة الثانية من المادة 155 من الأمر رقم 01-21، نفس القانون.

² راجع الفقرة الثالثة من المادة 129 من الأمر رقم 01-21، نفس القانون.

³ راجع المادة 11 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، القانون السابق.

⁴ راجع المادة 06 من الأمر رقم 01-21، نفس القانون.

4- الخاتمة:

بعد دراسة هذا الموضوع توصلنا إلى أن رقابة الأحزاب السياسية التي يجب أن تنصب على الأعمال التمهيدية والتنفيذية للاستحقاقات الانتخابية بمختلف مراحلها تسعى إلى تحقيق التوازن والتكامل بين فاعلية الأحزاب السياسية وضمان نزاهة وشفافية النتائج المتوصل إليها في هذه الاستحقاقات التي يتأتى عبرها استكمالاً للمشهد التمثيلي من خلال تعبير مجموعة من الأفراد عن اختيارها بإسناد ثقتها في من تراه مؤهلاً للاهتمام بانشغالها وحمل مطالبها وتحسيد رغباتها عند تسييره للشأن العام الوطني و المحلي، لأن الإخلال بذلك سيؤدي حتماً إلى نتائج سلبية لكون النظام الانتخابي له أثر بالغ على النظام السياسي للدولة. وعليه يجدر بنا أن نستخلص أهم النتائج التي تمخضت عنها هذه الدراسة، ثم إبداء اقتراحات لهذه النوعية من الرقابة التي نراها ضرورية لاستكمال البحث، وفيما يأتي أهمها:

1.4- النتائج:

- إن وجود رقابة عن طريق الأحزاب السياسية يضمن إجراء استحقاقات انتخابية حرة وشفافة تفرضها متطلبات الرأي العام الداخلي المتعطش للإصلاح السياسي والديمقراطي، كما تأتي انسجاماً مع حتميات إجراء انتخابات نزيهة لتكريس بناء دولة القانون.
- من أجل سلامة البناء الديمقراطي والوصول إلى ممثلي الشعب لتسيير الشؤون العمومية على المستويين الوطني والمحلي، فإن سلطات الدولة تسعى إلى تدعيم هذه الركيزة بالعديد من الضمانات من خلال منح الأحزاب السياسية أحقية بسط رقابتها على الأعمال التمهيدية والتنفيذية للعمليات الانتخابية للتأكد من مطابقة هذه الأعمال للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الصادر في 10 مارس 2021.
- يسعى قانون الانتخابات إلى تهيئة المناخ الأمني الملائم بما يمكن الناخبين من الانتخاب مع تمكين الأحزاب السياسية من القيام بمهامها باطمئنان من خلال السماح للعناصر الأمنية من التأكد بأنفسهم بعدم حمل الناخبين للأسلحة وتمنع الدخول لغير الناخبين، لأن تشجيع الأفراد على الخروج من بيوتهم والتوجه إلى مراكز الاقتراع للإدلاء بأصواتهم في صناديق الاقتراع من خلال توفير الأمن، الأمر الذي يوسع من المشاركة في الحياة السياسية.
- إن وجود الممثلين المؤهلين قانوناً للأحزاب السياسية لمراقبة سير العمليات الانتخابية، يشكل ضمانة هامة وأساسية في توفير القناعة الحقيقية بصحة و نزاهة العملية الانتخابية ابتداءً من مرحلة التسجيل و انتهاءً بأعمال العد والفرز و إعلان النتائج.
- تتمحور الغاية المتوخاة من الضمانات القانونية المقررة خلال مرحلة فرز الأصوات وإعلان النتائج عن طريق حضور ممثلين للأحزاب السياسية، هو قطع كل السبل لتغيير وتشويه حقيقة ما تضمنته بطاقات الاقتراع، مما يفضي إلى نتائج تعبر عن حقيقة الإرادة الشعبية.

- إذا كانت نزاهة الاستحقاقات الانتخابية تعطي مصداقية للحياة السياسية، وعنوانا للديمقراطية النظام السياسي فإنها تبقى مهددة، ذلك أن التنافس الانتخابي ليس دائما مشروعاً إذ أصبح العكس خبرة وثقافة عند بعض المرشحين، أي أنه عندما تشهد هذه الانتخابات انتشار الفساد والتلاعب والتشكيك في نزاهة العملية الانتخابية فإنه يلقي على الأحزاب السياسية مسؤولية حسيمة في التصدي لكل ما يمكن أن يشوب العملية الانتخابية.

2.4- الاقتراحات:

- تعتبر مسألة تسهيل وتبسيط إجراءات الرقابة من الإصلاحات الضرورية الواجب مباشرتها. فقد كشفت التجربة والممارسة الميدانية أن رقابة الأحزاب السياسية على الاستحقاقات الانتخابية رغم أهميتها ومكانتها وملاءمتها للديمقراطية، فإنه كان بإمكانها أن تساهم بقدر أكبر وتكون أكثر فعالية ونجاعة لولا تعدد وتعقد إجراءات الرقابة.

- تقوية الأسس التي تقوم رقابة الأحزاب السياسية المنصبة على العملية الانتخابية لكونها تؤدي بالضرورة إلى إضفاء المصداقية والجدية عليها بصيانتها من عدم النزاهة، ومنه تجسيد الإرادة الشعبية في ممارسة حق الاختيار كاملاً، إضافة إلى أن غياب آليات رقابية كفيلة بتشكيك الهيئة الناجبة في شرعية السلطة القائمة.

- إن وجود رقابة سياسية تطابق الواقع الميداني من العوامل الحاسمة والمهمة في أي انتخابات يراد لها أن تكون تعبير حقيقي عن إرادة الناخبين، لأن القسم الكبير من أسباب تدني نسبة الاقتراع في أي انتخابات يرجع إلى تسجيل قصور للأحزاب السياسية في التدقيق في محطات مهمة لصحة العمليات الانتخابية، ما يعني أن رفع الوعي الانتخابي للمواطن، وإتباع طرق فعالة لنشر المفاهيم الديمقراطية والوطنية هو الأسلوب الأمثل للوصول إلى الغاية المرجوة.

- إلقاء الضوء المتجدد على النظام الانتخابي الجزائري تماشياً مع المستجدات التشريعية المتكررة، وكشف مدى تحقيق مختلف المحاولات المتعاقبة من مطالب المجتمع المدني والسياسي حول توفير آليات قانونية تصحيحية لما أفرزته الممارسات الانتخابية خلال مختلف الاستحقاقات الانتخابية السالفة من نقائص وثرغات.

- ضرورة تعاون أطراف العملية الانتخابية بدءاً من السلطة المشرفة و الناخبين وصولاً إلى المترشحين مع الأحزاب السياسية لتبسط رقابتها على المسار الانتخابي باعتبار أن الضمانات المقررة للعملية الانتخابية سواء أجريت على المستوى الوطني أو المحلي، هي مرآة كاشفة ممتازة عن مدى تحقيق الجزائر من تقدم في مجال التجربة الديمقراطية، وأيضاً معرفة مدى توفر الآليات القانونية التي من شأنها ترسيخ ثقة المواطن في مباشرة حقوقه الانتخابية.

- على المشرع الجزائري أن يحرص على تعزيز الاستحقاقات الانتخابية بضمانات قانونية ملائمة لكونها أفضل طريقة لتشكيل المجالس المنتخبة لأن غياب هذه الضمانات والتي منها رقابة الأحزاب السياسية كفيل بأن يفرغ المسار الانتخابي من نجاعته ليكون بالنسبة للسلطة العمومية مجرد آلية افتراضية تبعده عن بعده الشعبي.

5- قائمة المراجع:

- القانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق لـ 12 يناير 2012 يتعلق بالأحزاب السياسية، جريدة رسمية عدد 02 سنة 2012.
- الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية عدد 17 الصادرة بتاريخ 10 مارس 2021.
- القرار المؤرخ في 02 صفر عام 1441 الموافق لـ 01 أكتوبر 2019، الذي يحدد كفاءات وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المترشحين وإطلاع الناخب عليها، العدد 61 للجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 03 أكتوبر 2019.
- سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
- سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية وفي الفكر السياسي الإسلامي (دراسة مقارنة)، الطبعة الخامسة، دار الفكر العربي، مصر، 1986.
- زهيرة بن علي، دور النظام الانتخابي في إصلاح النظم السياسية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون عام، 2014-2015.
- فريدة مزياي، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه دولة، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق، تخصص قانون عام، 2005.
- قاسمي عز الدين، الضمانات القانونية لحماية الحق في الانتخاب في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون عام، 2014-2015.
- ماجدة بوخزنة، آليات الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة حممة لخضر، الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون عام، 2014-2015.
- محمد أسلاسل، النظام القانوني للمنازعات الانتخابية في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون عام، 2012.
- أمال فاضل، الآليات القانونية لنزاهة العملية الانتخابية بالجزائر، مجلة أبحاث قانونيه وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل، العدد السادس، 2018.
- Amel Ahmed, **Democracy and the Politics of Electoral System Choice (Engineering Electoral Dominance)**, Published by Cambridge University Press, New York, the United States of America, 2013.
- Philippe Ardant, **Institutions Politiques et Droit Constitutionnel**, 8ed L G D I, 1996.